

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
على القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٧/٤٣٥٥٠) الصادر باسم شركة ربيع عبد المعبود مصطفى رمضان (مكمورة فحم) (فرن التفحيم الأوكرانى CK.٣) الكائنة فى : مكمورة مؤجرة بملك/ وجدى عبد الرحمن إبراهيم عبد الله - شارع ترعة حلاوة - كفر البطيخ - دمياط ، وذلك بناءً على طلب الممثل القانونى للشركة .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها بصورة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع